

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة المذكورين بعد بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم عن مدة خدمته بالحكومة ونكافأة شهرية بحد أقصى قدره ١٨١ ج لكل منهم نظير انتدابهم للتدريس بكليات الأزهر وذلك في العامين الدراسيين ١٩٥٩/١٩٦٠ ، ١٩٦١/١٩٦٠ وهم :

- (١) فضيلة الشيخ عمر مرغنى حزرة .
- (٢) « عبد الله عطية التربيني .
- (٣) « عبد الحميد شبانة .
- (٤) الأستاذ محمد مظهور سعيد .
- (٥) فضيلة الشيخ محمد البنا .
- (٦) « أحمد القاضى .
- (٧) « محمد السعداوي .
- (٨) « محمد أبو العلا البنا .
- (٩) « حامد عونى .
- (١٠) « محمد الشرقاوى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٠ (اول اكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - رخص السيد الدكتور اسماعيل شكري بالاستمرار في عضوية مجلس إدارة شركة مصر لاستحضرات الطبية بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٠

بعد مدة سفر السيد / راشد نوир مدير المتحف الاقليمية  
إلى الخارج

رئيس الجمهورية (بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥١ بتعديل  
لائحة بدل السفر وبمصاريف الانتقال ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٦٠ بالتصريح لموظفين بوزارة  
الثقافة والإرشاد القوى بالسفر إلى الخارج ،

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٦٠

بالتصریح لبعض الأساتذة المتدبّين للتدريس بكليات  
الجامعة الأزهر بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،